A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/44/PV.85
22 January 1989

ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والثمانين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الجمعة ، ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد غاربا (نيجيريا)

- الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش : تقرير اللجنة الثانية [٣٥]
- الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠ : تقرير اللجنة الثانية [٨٣]
- أزمة الديون الخارجية والتنمية : تقرير اللجنة الثانية [٨٤]
- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة : تقرير اللجنة الثانية [٨٥]
- الانشطة التنفيذية من أجل التنمية : تقرير اللجنة الثانية [٨٦]

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

89-64596/A

- تقديم المساعدة الطارئة الى السودان : تقرير اللجنة الثانية [١٥٣]
- التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : تقرير اللجنة الثانية (تابع) [٨٢]

(ب) التجارة والتنمية : تقرير اللجنة الثانية

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية

(ي) الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحاضرة والمقبلة : تقرير اللجنة الثانية

(و) البيئة :

'١' تقرير اللجنة الثانية

'٢' تقرير اللجنة الخامسة

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) [١٢١]

(أ) تقارير اللجنة الثانية

(ب) تقارير اللجنة الخامسة

(ج) الفصول التي نظر فيها مباشرة في جلسة عامة

- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [٤٣]
- الشروع في مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية (تابع) [٤٤]
- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية [٤٥]
- برنامج العمل

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

بنود جدول الاعمال ٣٥ ، و ٨٣ الى ٨٦ و ١٥٣ و ٨٣ (تابع) و ١٣ (تابع)

الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش :

تقرير اللجنة الثانية (A/44/858)

الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠ : تقرير اللجنة الثانية (A/44/859)

أزمة الديون الخارجية والتنمية : تقرير اللجنة الثانية (الفرع الثالث) (future A/44/863)

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة : تقرير اللجنة الثانية (A/44/862)

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية : تقرير اللجنة الثانية (الفرع الثالث) (future A/44/861)

تقديم المساعدة الطارئة الى السودان : تقرير اللجنة الثانية (A/44/865)

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني عشر ، الفرع الثالث) (future A/44/746/Add.11)

(ب) التجارة والتنمية : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث ، الفرع الثالث) (future A/44/746/Add.2)

(هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير اللجنة الثانية (الجزء السابع) (A/44/746/Add.6)

(ي) الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحاضرة والمقبلة : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الحادي عشر) (A/44/746/Add.10)

(و) البيئة :

'١' تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثامن ، الباب الثالث) (Corr.1 و future A/44/746/Add.7)

'٢' تقرير اللجنة الخامسة (A/44/903)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

(أ) تقارير اللجنة الثانية (الجزء الاول ، الجزء الثاني ، الفرع الثالث) (A/44/832 و future A/44/832/Add.1)

(ب) تقارير اللجنة الخامسة (A/44/884 و A/44/885)

(ج) الفصول التي نظر فيها مباشرة في جلسة عامة (A/44/3 الفصول الاول والثالث (الفرع جيم) ، والسابع والثامن)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطلب الى مقررة اللجنة الثانية ، السيدة مارشا دوبيناس دي هويست ؛ ممثلة اكوادور ، أن تتولى عرض تقارير اللجنة الثانية في بيان واحد .

السيدة دوبيناس دي هويست (اكوادور) مقررة اللجنة الثانية (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يشرفني تولي عرض تقارير اللجنة الثانية بشأن البند ١٢ : "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، (A/44/832 و future Add.1) ؛ والبند ٢٥ : "الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش" (A/44/858) ؛ والبند ٨٣ : "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" (A/44/746/Add.2 و Add.6 و Add.7 و Corr.1 و Add.10 و future Add.11) التي تغطي على التوالي البنود الفرعية (ب) و (هـ) و (و) و (ي) ، والمقترحات التي لا تتصل بأي بند فرعي معين ؛ والبند ٨٣ : "الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠" (A/44/859) ؛ والبند ٨٤ : "أزمة الديون الخارجية والتنمية" (future A/44/861) ؛ والبند ٨٥ : "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" (A/44/862) ؛ والبند ٨٦ "الانشطة التنفيذية من أجل التنمية"

(future A/44/863) ؛ والبند ١٥٣ : "تقديم المساعدة الطارئة الى السودان" (A/44/865) .

وفي هذا السياق ، أود أن أسترعي الانتباه الى التوصية التي أصدرتها اللجنة الثانية الى الجمعية العامة بأن تنظر ، كاجراء استثنائي في بعض الظروف ، في حالات معينة فحسب ، في التقارير الجزئية للجنة الثانية ، أي فروع التقارير المتضمنة لنصوص توصيات اللجنة . وفي تلك الحالات يُشار الى التقارير بأنها وثائق "future" .

ويتضمن الجزء الاول من تقرير اللجنة الثانية (A/44/832) بشأن البند ١٢ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" مشروعي قرارين معروضين على الجمعية العامة لاعتمادهما . وقد نظرت اللجنة في المسائل المشار اليها في هذا الجزء من التقرير في ١٦ و ٢٠ و ٢٥ و ٣١ تشرين الاول/اكتوبر . وقد اعتمدت اللجنة كلا من مشروعي القرارين دون تصويت .

وفيما يتصل بالجزء الثاني من التقرير (A/44/832/Add.1) ، فقد نظرت اللجنة في المسائل المشار اليها في هذا الجزء من التقرير في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر و ٢ و ٦ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٤ و ١١ و ١٧ كانون الاول/ديسمبر ، وتبت في سبعة مشاريع قرارات ومشروعي مقررين أوصت بها اللجنة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ١١ و ١٧ و ٣٠ كانون الاول/ديسمبر .

ومشروع القرار الاول المعنون "اتجاهات النقل الصافي للموارد الى البلدان النامية ومنها وأثره على النمو الاقتصادي والتنمية المستمرة في تلك البلدان" ، اعتمدته اللجنة بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوت واحد .

وباستثناء مشروع القرار الرابع المعنون "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني" . الذي اعتمد بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضوين عن التصويت ، ومشروع القرار الاول الذي ذكرته سابقا ، اعتمدت اللجنة دون تصويت جميع توصيات هذا التقرير .

وفيما يتعلق بالتقرير A/44/858 ، في إطار البند ٢٥ المدرج في جدول الاعمال ، والمعنون "الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل لمشاكل الكوارث

الطبيعية في بنغلاديش" ، نظرت اللجنة في البند ٣٤ و ٣٥ في تشرين الاول/اكتوبر و ١٥ كانون الاول/ ديسمبر . ان مشروع المقرر الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده اعتمد دون تصويت .

وفيما يتعلق بالتقرير A/44/746/Add.2 ، الجزء الثالث ، في إطار البند ٨٢ (ب) المعنون "التجارة والتنمية" بتت اللجنة في سبعة مشاريع قرارات واردة في هذا التقرير في ١٧ و ٣٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ١١ و ١٧ كانون الاول/ديسمبر . ومشروع القرار الاول ، المعنون "اجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" ، قد اعتمد بتصويت مسجل نتيجته ١١٠ أصوات مقابل لا شيء ، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت ؛ ومشروع القرار الثاني المعنون "التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" ، اعتمد بتصويت مسجل نتيجته ٨٩ صوتا مقابل ٣٢ صوتا ، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت ؛ ومشروع القرار الرابع المعنون "الحظر التجاري ضد نيكاراغوا" ، اعتمد بتصويت مسجل نتيجته ٧٨ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت ؛ ومشروع القرار الخامس المعنون "السلع الاساسية" ، اعتمد بتصويت مسجل نتيجته ١١٣ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت ؛ ومشاريع القرارات المتبقية ، وهي مشاريع القرارات الثالث والسادس والسابع ، قد اعتمدت دون تصويت .

وفيما يتعلق بالتقرير الخاص بالبند الفرعي ٨٢ (هـ) المعنون "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية" (A/44/746/Add.6 ، الجزء السابع) ، نظرت اللجنة في البند الفرعي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر وبتت في أربعة مشاريع المقترحات واردة في هذا التقرير في ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الاول/ ديسمبر . وقد اعتمدت جميع مشاريع المقترحات الاربعة دون تصويت .

إن التقرير الوارد في الوثيقة Fut. A/44/746/Add.7 و Corr.1 يتعلق بالبند ٨٢ (و) المدرج في جدول الاعمال والمعنون "البيئة" . ونظرت اللجنة في ذلك البند أيام ٦ و ١٤ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ كانون الاول/ديسمبر . ويوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر وفي أيام ١٥ و ١٧ و ١٩ كانون الاول/ديسمبر بتت اللجنة في خمسة مشاريع قرارات واردة في ذلك التقرير . واعتمدت جميع مشاريع القرارات دون تصويت . وتوصي اللجنة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات الثلاثة الواردة في التقرير . وفيما يتصل بهذا التقرير ، أود أن أبلغ الاعضاء بأن عنوان مشروع القرار الخامس هو "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ١٩٩٢" .

ويتعلق التقرير الوارد في الوثيقة A/44/746/Add.10 بالبند ٨٢ (ياء) من جدول الاعمال بعنوان "الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحاضرة والمقبلة" . ونظرت اللجنة في ذلك البند يومي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ كانون الاول/ديسمبر . ونظرا لان مقدمي مشروع القرار الوارد في هذا التقرير اتفقوا على ألاّ يصروا على البت فيه الآن ، اتفقت اللجنة على عدم البت في مشروع القرار .

وفي إطار البند ٨٢ من جدول الاعمال أيضا ، "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" ، يتضمن التقرير الوارد في الوثيقة A/44/746/Add.11 مقترحات لا تتعلق بأي بند فرعي خاص . وقد اعتمدت دون تصويت جميع مشاريع المقترحات التي يوصى بها في ذلك التقرير .

وتوصي اللجنة في تقريرها A/44/859 في إطار البند ٨٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠" ، بمشروع مقرر اعتمدته اللجنة دون تصويت .

ويتعلق التقرير الوارد في الوثيقة Fut. A/44/861 بالبند ٨٤ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" . وقد نظرت اللجنة في ذلك البند أيام ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ويومي ١٥ و ١٧ كانون الاول/ديسمبر .

وجرى البت في مشروعي الاقتراحين الواردين في التقرير يومي ١٥ و ١٧ كانون الاول/ديسمبر . وفيما يتصل بمشروع القرار الذي اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد ، أود أن أشير الى أن الكلمة الاولى من الجملة الاخيرة من الفقرة ١٢(ب) ينبغي أن تكون "تعزيز" . وتوصي اللجنة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع مقرر أعتمد دون تصويت .

أما التقرير الوارد في الوثيقة A/44/862 فيتعلق بالبند ٨٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" . وقد نظرت اللجنة في ذلك البند أيام ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ويومي ١٥ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ويومي ٤ و ١٧ كانون الاول/ديسمبر . وبتت اللجنة في مشروعي القرارين وفي مشروع مقرر واردة في تقريرها يومي ٤ و ١٧ كانون الاول/ديسمبر ؛ واعتمدت هذه جميعا دون تصويت .

ويتعلق التقرير الوارد في الوثيقة Fut. A/44/863 بالبند ٨٦ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "الانشطة التنفيذية من أجل التنمية" . وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن ذلك البند أيام ٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وأيام ١١ و ١٥ و ١٧ كانون الاول/ديسمبر . وجرى البت في أربعة مشاريع قرارات أُوصي باعتمادها في هذا التقرير في أيام ١١ و ١٥ و ١٩ كانون الاول/ديسمبر . واعتمدت مشاريع القرارات الاربعة جميعا دون تصويت .

وتعلق التقرير الوارد في الوثيقة A/44/865 بالبند ١٥٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقديم المساعدة الطارئة الى السودان" . نظرت اللجنة في ذلك البند يوم ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ويوم ١٥ كانون الاول/ديسمبر . ويتضمن التقرير مشروع مقرر توصى الجمعية العامة باعتماده وقد اعتمد في اللجنة دون تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أنه وفقا لتوصية اللجنة الثانية التي أشار اليها المقرر توا ، توافق الجمعية العامة ، كتدبير استثنائي ، على النظر في تلك الفروع من تقارير اللجنة الثانية التي تغطي نصوص توصيات تلك اللجنة ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ما لم تكن هناك اقتراحات بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم ، باستثناء مشروع المقرر الثاني الوارد في التصحيح الأول للفرع الثالث من الجزء الثامن من التقرير بشأن البند ٨٣ (و) من جدول الاعمال .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وهكذا ستقصر البيانات على تعليلات التصويت .

لقد أوضحت مواقف الوفود فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة الثانية في تلك اللجنة وأثبتت في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

أود أن أذكّر الاعضاء بأن الجمعية العامة تقرر بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ما يلي :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

وأود أن أذكّر الوفود أيضا بأنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ أيضا تحدد تعليلات التصويت بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها .

تنتقل الجمعية الآن الى تقرير اللجنة الثانية (A/44/858) بشأن البند ٣٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "الحلول القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لمشاكل الكوارث الطبيعية في بنغلاديش" . وتبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من ذلك التقرير . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر هذا ؟

أعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ٣٥ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الثانية (A/44/859) المتعلقة بالبند ٨٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ١٩٩٠" .

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "الاعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية" الوارد في الفقرة ١١ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ٨٣ من جدول الاعمال .

أدعو الجمعية الآن الى تناول تقرير اللجنة الثانية (Fut. A/44/861) عن البند ٨٤ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" . لا يوجد أمام الجمعية العامة هذا الصباح سوى نص الفرع الثالث من التقرير الذي يحتوي على توصيات اللجنة الثانية بشأن البند ٨٤ من جدول الاعمال . التقرير الكامل سيصدر في وقت لاحق تحت الرمز A/44/861 .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرتين ١ و ٢ من الفرع الثالث من تقريرها .

ننتقل أولا الى مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من الفرع الثالث من التقرير . عنوان مشروع القرار "نحو حل مستديم لمشاكل الديون الخارجية" .

طلب إجراء تصويت مسجل .

إجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،

المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

أعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت (القرار ٣٠٥/٤٤)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم بشأن القرار الذي اتخذ قبل لحظات .

السيد نيكاي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار الذي اتخذ قبل لحظات . إن حكومة بلادي إذ تسلم تسليما كاملا بخطورة المديونية الخارجية في العديد من البلدان النامية اتخذت مبادرات لمساعدة تلك البلدان على التغلب على المديونية الواقعة عليها . إن برنامج إعادة تدوير رأس المال الموسع الذي يتجاوز ٦٥ بليونا من دولارات الولايات المتحدة ، من بينها مبلغ

---

* بعد ذلك أبلغت وفود توغو وجمهورية افريقيا الوسطى ورومانيا وليبريا ومالي الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة .

١٠ بلايين دولار خصصت لتلك البلدان لتعزيز استراتيجيات الدين لديها ، مثال ملموس على مساهمة اليابان في هذه المسألة . ويؤكد وفدي للأعضاء أن حكومة بلدي تعتزم الاستمرار في مساهمتها النشطة في هذا الصدد . إن اعتراف حكومة بلادي بمدى خطورة مسائل الدين هو السبب الرئيسي الذي حدا بها الى تأييد هذا القرار .

وفي الوقت نفسه ينبغي لوفدي أن يشير الى أن القرار ، رغم أنه حسّن النص الاصلي تحسينا كبيرا ، يتضمن مشاكل ، كان ينبغي له أن يشير بوضوح الى المطلب الاساسي لحل مشكلة المديونية ، أي حاجة كل دولة مدينة الى تنفيذ برامج اقتصادية مناسبة أو برامج تكيف موجهة نحو النمو .

وكان ينبغي للقرار أيضا أن يعبر بصورة أكثر مباشرة عن التقدير لتعزيز استراتيجية الدين والتقدم الذي أحرز في تنفيذها . ويرى وفدي أنه كان أحرى بهذا القرار أن يشير إشارة صريحة الى تعزيز استراتيجية الدين .

السيد مور (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إنني أتكلم اليوم بشعور من الاسف لاننا لم نتمكن من التوصل الى توافق في الآراء على قرار بشأن الدين . وهذا من سوء الطالع حقا لاننا في الماضي تمكنا في هيئات الامم المتحدة من التوصل الى توافق في الآراء بشأن قرارات تعترف بالتقدم الذي أحرز في ظل استراتيجية الدين وتؤكد على أهمية السياسات المحلية التي تنتهجها البلدان النامية وتعترف بالدور الرئيسي الذي يقوم به صندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

إن مديونية البلدان النامية مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للولايات المتحدة . فحكومة بلادي ملتزمة التزاما قويا بمساعدة البلدان النامية على تناول مشاكلها المالية ، بما فيها الدين ، مع التأكيد على النهج التعاوني . وفي الواقع أن هذه هي روح استراتيجية الدين الدولية التي تعززت مؤخرا والتي تمثل نهجا متفقا عليه بصورة متبادلة للسعي الى تحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار ، عن طريق مجموعة إصلاحات موجهة نحو السوق في البلدان النامية والمشاركة النشطة من جانب البنوك

التجارية في تخفيض الدين وكلفة خدمة الدين وتوفير المزيد من التوفير وتهيئة البيئة الدولية المؤاتية .

ومن المهم ملاحظة أن تعزيز استراتيجية الدين يلقى تأييدا واسعا من المجتمع الدولي . وقد تأكدت هذه الاستراتيجية من جديد في الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في شهر أيلول/سبتمبر وكذلك في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الذي تحرك رسميا لتقديم تأييده . وأملنا في أن يكون في إمكان هذا القرار أن يؤكد بالمثل هذه الجهود التي بذلت مؤخرا .

ولسوء الطالع نرى أن القرار الحالي بشأن الدين لا يعترف على النحو الكافي بالتقدم الذي أحرز في الآونة الاخيرة أو لا يؤيد على النحو الكافي هذا التقدم في ظل استراتيجية الدين ولا يقرر على النحو الكافي بالدور الرئيسي الذي يؤديه صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في تنفيذ الاستراتيجية . وعلاوة على ذلك نعتقد أنه لا يوجد تأكيد يستحق الذكر على الحاجة الى اصلاحات محلية في البلدان النامية . ونعتقد أنه ، على الرغم من أن هذا القرار غُيِّر تغييرا كبيرا ، لايزال غير قادر على الارتقاء الى مستوى توافق الآراء الدولي الحالي بشأن الاستراتيجية ويثير قضايا ينبغي تناولها في هيئات أنسب .

وأخيرا تسجل الولايات المتحدة أنها لم تنضم الى توافق الآراء بشأن القرارين ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ ، وهما قراران سابقان يتعلقان بالدين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع المقرر الموصى باعتماده في الفقرة ٣ من الفرع الثالث من تقرير اللجنة الثانية (Fut. A/44/861) .

توصي اللجنة الثانية باعتماد مشروع المقرر ذلك . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند ٨٤ من جدول الاعمال .

ننظر الآن في تقرير اللجنة الثانية (A/44/862) بشأن البند ٨٥ من جدول الاعمال "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" .

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين ومشروع المقرر ، التي أوصت بها اللجنة الثانية في الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريرها . وننتقل أولا الى مشروعي القرارين الواردين في الفقرة ١٤ من التقرير .

ومشروع القرار الأول بعنوان "ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . هلي لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٤/٢٠٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار الثاني بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا أيضا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٤/٢٠٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/44/862) . وقد أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل ذلك ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ٨٥ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثانية (Fut. A/44/863) بشأن البند ٨٦ المدرج في جدول الاعمال ، والمعنون "الانشطة التنفيذية من أجل التنمية" . ومطروح على الجمعية فقط نص الفرع الثالث من التقرير الذي يتضمن توصيات اللجنة الثانية بشأن البند ٨٦ من جدول الاعمال . وسيصدر التقرير الكامل بعد ذلك في الوثيقة A/44/863 .

تبت الجمعية الآن في أربعة مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الثانية في الفرع الثالث من تقريرها .

مشروع القرار الاول بعنوان "مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للانشطة الإنمائية" ، واعتمدته اللجنة الثانية بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٣٠٨/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار الثاني بعنوان "الاحتفال بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الاطراف لاغراض التنمية داخل منظومة الامم المتحدة" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٠٩/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار الثالث بعنوان "الاحتياجات السكانية في المستقبل ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثالث بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٣١٠/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار الرابع بعنوان "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٤٤/٢١١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند ٨٦ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الثانية (A/44/865) بشأن البند ١٥٣ من جدول الاعمال "تقديم المساعدة الطارئة الى السودان" .

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٦ من تقريرها . وقد أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل ذلك ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند ١٥٣ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى الجزء الثاني عشر من تقرير اللجنة الثانية (Fut. A/44/746/ Add.11) بشأن البند ٨٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" . ومطروح على الجمعية فحسب نص الفرع الثالث من الجزء الثاني عشر الذي يتضمن توصيات اللجنة الثانية الى الجمعية العامة . وسيصدر الجزء الثاني عشر كاملا بعد ذلك في الوثيقة A/44/746/Add.11 .

يذكر الاعضاء أن الجمعية قد نظرت بالفعل في الجزء الاول من تقرير اللجنة الثانية (A/44/746) في جلستها العامة الثالثة والثمانين المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر .

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين ومشروعي المقررين ، في الفقرتين ١ و ٢ من الفرع الثالث من الجزء الثاني عشر من تقرير اللجنة الثانية .

ننتقل أولا الى التوصيات الواردة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من الجزء الثاني عشر من تقرير اللجنة الثانية . مشروع القرار الاول بعنوان "التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٤٤/٢١٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار الثاني بعنوان "تنمية الموارد البشرية لاغراض التنمية" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا بتوافق الآراء هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٤/٢١٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ٢ من الفرع الثالث من الجزء الثاني عشر من تقريرها .

توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية مشروع المقرر الاول . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في ذلك ؟

اعتمد مشروع المقرر الاول .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وتوصي اللجنة الثانية أيضا باعتماد مشروع المقرر الثاني . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في ذلك ؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في الفرع الثالث من الجزء الثاني عشر من تقرير اللجنة الثانية (Fut. A/44/746/Add.11) بشأن البند ٨٢ .

ننتقل الآن الى الجزء الثالث من تقرير اللجنة الثانية (Fut. A/44/746/Add.2) بشأن البند الفرعي (ب) من البند ٨٣ من جدول الأعمال ، "التجارة والتنمية" . في هذا الصباح مطروح على الجمعية فحسب نص الفرع الثالث من الجزء الثالث ، وهو يتضمن توصيات اللجنة الثانية . والجزء الثالث سيصدر كاملا بعد ذلك تحت الرمز A/44/746/Add.2 .

أعطي الكلمة الآن لممثل الهند ، الذي طلب الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت .

السيد ساها (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد تابع الوفد الهندي باهتمام مناقشات مشروع القرار "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" في اللجنة الثانية . وقد تعاونا على نحو وثيق مع مقدمي مشروع القرار في السعي من أجل صياغة نص يحظى بتوافق الآراء . وقدمنا عدة مقترحات لزيادة التأييد لمشروع القرار وقدرنا الرد الإيجابي لمقدمي مشروع القرار على بضع نقاط . وكنا نتوق الى أن نرى نتيجة تؤدي الى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال .

ولهذا ، لا يسع وفدي إلا أن يلاحظ أن مشروع القرار ، بعد أن صدر في شكله النهائي ، لا يتضمن التوازن الحساس اللازم لكفالة قبوله دون تحفظات من جانب جميع الاطراف المعنية . والمفاهيم الجديدة التي عرضها مقدموه لم تراع شواغل الآخرين مراعاة كافية .

يود وفد بلادي أن يشير على وجه التحديد الى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار . لقد اختار مقدمو مشروع القرار أن يحذفوا اشارة هامة ظهرت في الفقرة المماثلة من قرارات سابقة ؛ وكان وفدي في الماضي يمتنع عن التصويت على الفقرة ١ من منطوق قرارات أخرى تتعلق بهذا الموضوع لعدم تضمن تلك الفقرة اي ذكر لحقوق السيادة الاقليمية لدول العبور والحاجة ، في هذا الصدد ، الى وجود اتفاقات ثنائية بين البلدان غير الساحلية وبلدان العبور . وبدلا من تدارك ذلك السهو في مشروع القرار الحالي ، حذفت منه الاشارة التي وردت في قرارات سابقة الى المادة ١٢٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . وبالتالي ، لو كان قد طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، لصوت وفدي ضدها .

لتلك الاسباب ، ولتحفظاتنا أساسا على الفقرة ١ من المنطوق ، لا يستطيع وفدي أن يؤيد مشروع القرار الحالي في مجموعه ، وبالتالي فإنه سيمتنع عن التصويت عليه .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات السبعة الواردة في الفرع الثالث من الجزء الثالث من تقرير اللجنة الثانية (Fut.A/44/746/Add.2) . وسأطرح توصيات اللجنة الثانية على الجمعية العامة ، الواحدة تلو الاخرى . وبعد الانتهاء من جميع التصويتات ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى ليعللوا تصويتهم .

مشروع القرار الأول عنوانه "اجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاصو ، بوروندى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، اندونيسيا ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية

أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أنغولا ، الهند ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٣١٤/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه "التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية

الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اليونان ، مالطة .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٢٣ صوتا ، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٤٤/٢١٥)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانه "مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت ؛ فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٤/٢١٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عنوانه "الحظر التجاري ضد نيكاراغوا" . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، اثيوبيا ، فنلندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، كينيا ، الكويت ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفد الهند الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا ؛ وأبلغها وفد اسبانيا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، مالي ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، جزر سليمان ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، البحرين ، بلجيكا ، بروني دار السلام ، بوروندي ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، فيجي ، فرنسا ، غامبيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، النيجر ، عمان ، البرتغال ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليمن .

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (القرار ٤٤/٢١٧)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس عنوانه "السلع الاساسية" . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفد اسبانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٤٤/٢١٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس عنوانه "تقرير مجلس التجارة والتنمية" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار ذاك دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٤٤/٢١٩) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل أخيرا الى مشروع القرار السابع "مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا" . وقد أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ذاك . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار السابع ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٤٤/٢٢٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الادلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت .

السيد عمير (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار الأول "اجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" ، لعدم قدرتنا على قبول محتويات الفقرة ١ من المنطوق ، إن وفدي لا يعترف بوجود حق تلقائي في الوصول الى البحر ومنه ، إذ أن من شأن ذلك أن يشكل مساسا بالسيادة ، الأمر الذي لا يمكن قبوله . فجميع ترتيبات العبور بين بلدان العبور والبلدان غير الساحلية لابد من الاتفاق عليها عن طريق مفاوضات ومشاورات ثنائية .

نحن نعرف تماما المتطلبات الخاصة التي تنفرد بها البلدان غير الساحلية ، ولا ندخر جهدا ، من جانبنا ، بوصفنا بلد عبور ، في تقديم كل التسهيلات والمساعدات الممكنة على أساس ثنائي . وعليه ، لو كان تصويت منفصل قد أجري على الفقرة ١ من المنطوق لكنا قد صوتنا لصالح مشروع القرار في مجموعه .

السيد دينو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أشير الى مشروع القرار الاول الوارد في الوثيقة A/44/746/Add.2 المتعلق بالبلدان النامية غير الساحلية .

أُمرت بأن أدلي بالبيان التالي .

يرحب وفد رومانيا بكل التدابير الدولية المقصود بها تلبية احتياجات البلدان النامية غير الساحلية . ولهذا السبب صوتت رومانيا مؤيدة مشروع القرار الاول الوارد في الوثيقة A/44/746/Add.2 .

وفيما يتعلق بالفقرة الاولى من المنطوق ، يفهم وفد رومانيا أن المسائل المتعلقة بمشاكل البلدان غير الساحلية ينبغي تناولها على أساس ثنائي وحلها عن طريق اتفاقات ثنائية بين البلدين المعنيين في كل حالة .

ولو أجري تصويت على الفقرة الاولى من المنطوق لامتنع وفد رومانيا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية العامة قد انتهت من نظر البند الفرعي (ب) من البند ٨٣ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثانية بشأن البند الفرعي (هـ) من البند ٨٣ من جدول الاعمال ، المعنون "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية" (A/44/746/Add.6) . يتذكر الاعضاء أن تقرير اللجنة الثانية (A/44/746/Add.5) بشأن هذا البند الفرعي عينه قد نظرت فيه الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية والستين بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة ومشروع المقرر الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير اللجنة الثانية A/44/746/Add.6 .

نتناول أولا مشروعي القرارين الواردين في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الثانية .

مشروع القرار الأول عنوانه "التعاون بين الامم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي" . وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

أعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٤/٢٣١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني هو بعنوان "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية" . وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٤/٢٣٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث هو بعنوان "الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل بوينس آيريس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" . وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٤/٢٣٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الثانية ، وعنوانه "زيادة تعزيز وتحسين عمليات البرمجة الحكومية الدولية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية" . وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة لشرح موقفه .

السيد مور (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : للاسباب التي ذكرها وفدي عند اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.56 في اللجنة الثانية ، ان الولايات المتحدة ، في حين لا تريد أن تعرقل توافق الآراء ، ترغب في أن يسجل في المحاضر بأنها لم تشترك في البت في مشروع القرار الاول في إطار البند ٨٣ (هـ) من جدول الاعمال ، "التعاون بين الامم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ٨٣ من جدول الاعمال .

ننظر الآن في تقرير اللجنة الثانية بشأن البند الفرعي (ي) من البند ٨٣ من جدول الاعمال ، المعنون "الحماية البيئية للمناطق الخارجة عن الحدود الاقليمية لمنفعة الاجيال الحالية والمقبلة" (A/44/746/Add.10) . وقد وافقت اللجنة الثانية على عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار المعروض عليها في الوقت الحالي .

بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند الفرعي (ي) من البند ٨٣ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى الجزء الثامن من تقرير اللجنة الثانية بشأن البند الفرعي (و) من البند ٨٣ من جدول الاعمال ، المعنون "البيئة" . ومعروض على اللجنة هذا الصباح فقط الفرع الثالث من الجزء الثامن من التقرير والتصويب ١ للفرع الثالث ، الذي يتضمن توصيات اللجنة الثانية . وسيصدر الجزء الثامن بمجموعه بعد ذلك تحت الرمز A/44/746/Add.7 .

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الخمسة ومشاريع المقررات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثانية في الفقرتين ١ و ٢ من الفرع الثالث من الجزء الثامن من التقرير . وسأعرض توصيات اللجنة الثانية على الجمعية العامة واحدة واحدة . وبعد اجراء التصويتات ستتاح للممثلين الفرصة لشرح مواقفهم .

نتناول أولا التوصيات الواردة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من الجزء الثامن من تقرير اللجنة الثانية .

مشروع القرار الأول هو بعنوان "التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية" . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٤٤/٢٢٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني هو بعنوان "صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" . وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٤/٢٢٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث هو بعنوان "الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة والتخلص منها ، ومراقبتها ونقلها عبر الحدود" . وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت . هلي لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٢٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عنوانه "تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢" . لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٣٣٧/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس عنوانه "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ١٩٩٢" . ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا في الوثيقة A/44/903 . وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الخامس دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٣٣٨/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى التوصيات الواردة في الفقرة ٣ من الفرع الثالث من الجزء الثامن من تقرير اللجنة الثانية (Future A/44/746/Add.7) . وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الاول . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : توصي اللجنة الثانية ايضا باعتماد مشروع المقرر الثاني ، الوارد في التصويب ١ للفرع الثالث من الجزء الثامن من التقرير . وبمقتضى أحكام مشروع المقرر ستنظر الجمعية العامة في مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي في ميدان البيئة" وتتخذ الإجراء المناسب بشأنه في دورتها الحالية . ونص مشروع القرار مرفق بمشروع المقرر . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني ؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة لممثل فنلندا .

السيد تورنود (فنلندا)(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة الثانية في ساعات مبكرة من يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ، يود وفد بلادي ، بوصفه أحد مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/44/L.63/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، ان يبذل محاولة أخيرة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا النص ، ولا سيما بشأن الفقرة ١ من منطوقه . وقبل ان اقرأ النص المنقح لتلك الفقرة اود ان ادلي ببعض الملاحظات .

اننا نرى ان الصياغة التي سأقترحها تراعي الشواغل التي ربما كانت موجودة لدى بعض الوفود حول النص الحالي . كما اننا راعينا لدى وضع هذا التنقيح الرغبة القوية في التوصل إلى توافق في الآراء . فاعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء سيزيل العشرات من طريق عقد المؤتمر الهام المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ وسيعزز التعاون الدولي في ميدان البيئة .

سيكون النص المنقح للفقرة ١ كما يلي :

"تؤيد عمل برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وترحب بتقرير دورته الخامسة عشرة ، وتلاحظ مع التقدير المقررات الواردة فيه ، على نحو ما اعتمدت في ضوء هذا القرار" .

وأطلب ان تعتمد الجمعية العام مشروع القرار هذا ، بصيغته المنقحة ، دون تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اقترح ممثل فنلندا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، ادخال تنقيح على الفقرة ١ من مشروع القرار . واقترح ممثل فنلندا ايضا ان تبت الجمعية العامة في مشروع القرار بشكله المنقح شفويا .

السيد ولد شيخ الغاووث (موريتانيا)(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد كان مشروع القرار هذا موضع نقاش مطول في اللجنة الثانية ، ويأمل وفد بلادي ألا يتكرر هذا النقاش في الجلسة العامة . وقد قام نائب رئيس اللجنة بتنقيح مشروع

القرار هذا تمشيا مع القواعد والإجراءات . ووفد بلادي مندهش من ادخال تنقيح جديد لم يشاور وفد بلادي بشأنه ، الأمر الذي يتناقض مع المادة ٧٨ .

والمادة ذاتها تعطي الرئيس حق السماح بمناقشة التنقيح ؛ واذا تقرر إجراء هذه المناقشة فانني اريد تقديم تعديل على التنقيح الذي اقترحته فنلندا لتوفيقه مع التعليمات الواردة الي من حكومتي .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أزمع تعليق الجلسة لمدة خمس دقائق .

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت الساعة ١١/٣٥

السيد تورنود (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في ضوء المشاورات التي أجريت توا ، آمل وأفهم أن مشروع القرار كما نقح شفويا يمكن اعتماده دون تصويت .

السيد عمر (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما أوضح ممثل موريتانيا ، كانت هذه الفقرة من مشروع القرار موضوع مشاورات صعبة طويلة ممتدة ، في اجتماعات غير رسمية ورسمية للجنة الثانية . واذا كان ما أذكره من تلك الاجراءات صحيحا ، فإن توافق الآراء العام كان مؤيدا للفقرة كما تبدو في الصفحة ٢٤ من التقرير المعروض على الجمعية ، وكما يفهم وفد بلادي ، تقرر إعطاء بعض الوقت الاضافي لوفد أو وفدين كانت تواجههما صعوبات بشأن الفقرة لإعادة النظر في موقفهما والمشاركة في توافق الآراء .

ومع هذا ، أبلغنا الآن المشاركون في تقديم مشروع القرار بأنه من المقرر إعادة مناقشة الفقرة ، وبأنه تقترح فعلا فقرة جديدة . ولا ينتوي وفد بلادي أن يعترض طريق توافق الآراء بشأن الفقرة الجديدة ، ولكن لابد لي أن أسجل أن الفقرة الجديدة كما صيغت ليست مفهومة لوفد بلادي . فنص الجزء الاخير من الفقرة الجديدة ، هو "في ضوء هذا القرار" عندما يشير إلى المقررات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وأنا لا أرى أن هناك علاقة قائمة . وتلك المقررات اتخذتها الدورة الخامسة عشرة لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ولا نفهم كيف يمكننا الحكم على تلك المقررات "في ضوء هذا القرار" .

ولكن بغية الحفاظ على توافق الآراء ، لن يطلب وفد بلادي إجراء تصويت وسيتمشى مع رغبات الرئيس .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار المنقح دون تصويت ؟

أُعتمد مشروع القرار المنقح (القرار ٣٣٩/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع المقرر الثالث الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر ؟

أُعتمد مشروع المقرر الثالث .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم .

السيد ايري (بابوا غينيا الجديدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أدلي بهذا البيان باسم وفود استراليا وجزر سليمان وساموا وفانواتو وفيجي ونيوزيلندا وباسم وفد بلادي .

إن مشروع القرار المعنون "صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" الذي اعتمد بتوافق الآراء هو ، كما نعلم جميعا ، نتيجة مناقشة طويلة ومفصلة جدا لموضوع يعتبر جديدا على الأمم المتحدة . عندما أثير موضوع صيد السمك بالشباك العائمة للمرة الأولى في الدورة الحالية للجمعية العامة منذ ١٠ أسابيع تقريبا كان عدد محدود من الوفود مدركا لطبيعة الخطورة التي تشكلها هذه الممارسة على حفظ الموارد البحرية الحية في العالم . ومنذئذ ما برحت مسألة صيد السمك بالشباك العائمة موضوع مناقشة وبحث مكثفين بين الوفود . إن زيادة الوعي داخل المجتمع الدولي للطبيعة العشوائية والمهددة لعملية صيد السمك بالشباك العائمة هي في حد ذاتها انجاز كبير سيساعد بدرجة كبيرة على تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة .

إن موضوع صيد السمك بالشباك العائمة ليس جديدا على بلدان جنوب المحيط الهادئ ، التي أعربت في مناسبات عديدة عن قلقها المشترك إزاء آثار هذه الممارسة

العشوائية في صيد الأسماك على الموارد البحرية الحية في المنطقة . لقد أُعرب عن هذه الشواغل على نحو كامل في إعلان تاراوا الصادر عن محفل جنوب المحيط الهادئ بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقد عُمِّم هذا الاعلان بوصفه وثيقة الامم المتحدة A/44/463 ، ونوّه به بصورة ايجابية في تقرير الامين العام (A/44/650 ، الفقرة ١١٦ والفقرة ١١٧) عن قانون البحار هذا العام . وأيده أيضا الاجتماع التاسع والعشرون لمؤتمر جنوب المحيط الهادئ ، الذي عقد في غوام في تشرين الاول/اكتوبر ومؤتمر رؤساء حكومات الكومنولث الذي عقد في ماليزيا أيضا في شهر تشرين الاول/اكتوبر من هذا العام .

ووفقا لاحكام اعلان تاراوا اجتمع ممثلو البلدان الاعضاء في وكالة مصائد الاسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ مع ممثلي بلدان وأقاليم أخرى من المنطقة في ولنغتون بنيوزيلندا في الفترة من ٢١ الى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . وفي ذلك الاجتماع أُعتمدت اتفاقية تاريخية وفريدة بشأن حظر صيد السمك بالشباك العائمة في منطقة جنوب المحيط الهادئ وافقت بموجبها الدول الاعضاء على حظر صيد السمك بالشباك العائمة ضمن مناطقها الاقتصادية الخالصة ومناطق صيد الاسماك التابعة لها . وعلاوة على ذلك اتفقت على عدم القيام بأي عملية صيد أسماك بالشباك العائمة في منطقة الاتفاقية التي تشمل مناطق أعالي البحار . إن الدول وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي التي تقوم بعملية صيد الأسماك في المياه البعيدة مدعوة للانضمام الى الاتفاقية بالتوقيع على الصكوك ذات الصلة . ووردت بالطبع في الفقرة الثانية عشرة من ديباجة القرار الذي اتخذ قبل لحظات بتوافق الآراء اشارة صريحة الى اعلان تاراوا واتفاقية ولينغتون .

لذلك اتخذت بالفعل بلدان جنوب المحيط الهادئ إجراء لوقف عمليات صيد السمك بالشباك العائمة في منطقتها . وتعتبر أن من المهم للغاية تأييد الخطوات الرامية الى ضمان إنهاء ممارسة صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة من مناطق أخرى في محيطات العالم وبحاره . ومن الواضح أن العديد من أقاليم العالم تتشاطر مع بلدان

جنوب المحيط الهادئ القلق الذي تشعر به . وآخر دلالة على هذا اعلان كاستريز الذي اعتمدته منظمة دول شرقي منطقة البحر الكاريبي في نفس الوقت تقريبا الذي كانت بلدان جنوب المحيط الهادئ تعتمد خلاله اتفاقية ولنغتون في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام .

إن الجدية التي تنظر بها بلدان جنوب المحيط الهادئ الى هذا الموضوع تتجلى في تأييد تلك البلدان لأحد نصوص هذا الموضوع وقد صدر ذلك النص قبل النص الحالي الذي اعتمدناه بتوافق الآراء (A/C.2/44/L.30) .

خلال الجلسات غير الرسمية التي خصصت للصياغة والتي عقدت في الأسابيع الخمسة الماضية ، عملت وفودنا بكد مع مقدمي مشروع القرار الأصلي المنافس بشأن هذا الموضوع (A/C.2/44/L.28) بغية التوصل الى النص الذي اعتمدناه قبل لحظات بتوافق الآراء .

إن أي نص يُعتمد بتوافق الآراء يعني عادة بحكم طبيعته أنه لا يجسد ١٠٠ في المائة شواغل أي طرف أو مجموعة من أطراف التفاوض . بل إن على جميع الأطراف تناول الأمر بروح توفيقية ادراكا منها لحقيقة أن أي حل يتم الوصول اليه بتوافق الآراء من المرجح أن يفضي الى نتائج ملموسة . لذلك إن وفودنا وقد أخذت ذلك في الحسبان شاركت مشاركة بنّاءة في جميع مراحل المفاوضات . وفي الوقت الذي كنا نأمل فيه في أن القرار الذي اتخذ هذا العام كان سيطالب بالحظر الفوري لعملية صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة أينما مورست فإننا نشعر بأن القرار يمثل خطوة أولية هامة في إطار الأمم المتحدة نحو تحقيق حظر على صيد السمك بالشباك العائمة ضمن إطار زمني قصير مقبول . وبوجه الخصوص نرى أن القرار الحالي الذي يضم أربعة مبادئ أساسية حظي بتأييد واسع لدى الدول الممثلة هنا وهذه المبادئ هي :

أولا وقبل كل شيء قبول المجتمع الدولي بأن صيد الأسماك بالشباك العائمة يمثل ممارسة عشوائية شديدة الخطورة ولها آثار خطيرة على الصعيد العالمي على حفظ البيئة البحرية والموارد الحية وادارتها ، بما في ذلك الثدييات البحرية والطيور .

ثانيا ، ان القرار يؤكد الحاجة الواضحة الى فرض وقف اقليمي مؤقت على صيد الاسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ما لم يتفق ، استنادا الى بيانات وتحاليل علمية ، على أن الأمر لا يقتضي ذلك .

ثالثا ، عدم توسيع نطاق المستويات الحالية لصيد السمك بالشباك العائمة في شمال المحيط الهادئ وغيرها من مناطق أعالي البحار التي لم ترد إشارة محددة اليها في الأجزاء الاخرى من القرار ، ما لم يتم الاتفاق ، على أساس البيانات والتحليلات العلمية ، على أن الأمر لا يقتضي وقف المزيد من التوسع .

رابعا ، ومما له أهمية قصوى لوفودنا ، ينبغي إجراء تخفيض تدريجي فوري يفضي الى الوقف الكامل لأنشطة صيد السمك بالشباك العائمة في منطقة جنوب المحيط الهادئ في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩١ . ومن المتوخى استنباط نظام شامل لحفظ سمك البكورة من جنوب المحيط الهادئ وإدارته . إن بلدان جنوب المحيط الهادئ قد اتفقت في المؤتمر الاخير الذي عُقد في ولنغتون على عدم السماح أبدا بممارسة صيد السمك بالشباك العائمة في ظل نظام الادارة هذا .

ومع ذلك علينا أن نكرر ذكر قلقنا إزاء الآثار المحتملة لصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة ، وبخاصة على البيئة البحرية ، اذا ما استمرت في الفترات المؤقتة المفضية الى وقف اقليمي مؤقت في عام ١٩٩٢ والى وقف كامل في منطقة جنوب المحيط الهادئ في عام ١٩٩١ . إن هذه الممارسة تشكل أيضا قلقا كبيرا نظرا الى أنها تعرّض للخطر السلامة الاقتصادية للعديد من البلدان الجزرية التي تقع في منطقتنا والتي تعتمد على البحار بوصفها موردا طبيعيا أساسيا لها .

أشرت الى أهمية اعلان تاراوا . وفي الختام اعتقد أنه ينبغي الاعتراف بأن النداء الذي وُجّه في هذا القرار بتحقيق تخفيض تدريجي فوري في عملية صيد الأسماك بالشباك العائمة المفضية الى الوقف الكامل للممارسة في منطقتنا في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩١ نابع من النداء الاقليمي العاجل الذي وجهناه في تاراوا بوقف صيد السمك بالشباك العائمة .

ووفقا لذلك نرى أن اتخاذ الجمعية العامة للقرار يعزز المبادرات الاقليمية التي تتخذها فعلا لترسيخ الأهداف الهامة لاعلان تاراوا وبخاصة الفقرات الواردة في منطوق بلاغ محفل بلدان المحيط الهادئ :

"قررت أن تسعى ، من أجل هذا الجيل والأجيال التالية من شعوب المحيط الهادئ ، الى اقامة نظام لادارة سمك تونا الباكورة في جنوب المحيط الهادئ يحظر الصيد باستخدام شباك الصيد العائمة في المنطقة ؛ وقد يكون هذا الحظر عندئذ ، الخطوة الأولى نحو حظر شامل لهذا النوع من الصيد ؛

..."

"طلبت الى المجتمع الدولي أن يؤيد ... الابرام العاجل لاتفاقية بشأن اقامة منطقة خالية من الصيد بالشباك العائمة ؛

..."

"قررت كذلك أن تتخذ الدول الأعضاء ، بصورة فردية أو جماعية ، ما تستطيع من إجراءات في المنظمات الدولية ذات الصلة للاسهام في وقف هذا الشكل الضار من أشكال الصيد" (A/44/463 ، الفقرة ١٠) .

ختاما ، نود نحن بلدان جنوب المحيط الهادئ أن نعرب عن تقديرنا لجميع الوفود الاخرى التي شاركت في هذه المفاوضات الطويلة والصعبة ، فبدون روح التوفيق والصبر التي تحلت بها تلك الوفود ما كان من الممكن اعتماد هذا القرار بتوافق الآراء .

السيد غوبيناشان (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أدلي ببيان موجز حول موقف الوفد الهندي بشأن القرار المعنون "التعاون الدولي في ميدان البيئة" الذي اعتمدته توا الجمعية العامة . كان وفدي يتمنى أن يرى قرارا موجزا أقصر بكثير من القرار الذي اعتمدته الجمعية بشأن هذا الموضوع ، مقارنة بالقرارات الهامة الاخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذه الدورة بشأن مسألة البيئة . ونحن نفهم أن الفقرة ١ من منطوق القرار ، بالصيغة التي اعتمدت بها ، لا ترقى بأي حال من الاحوال الى مستوى تأييد أي تقرير ، أو كل تقارير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والعديد منها قد تفير ، أو تحور بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدورة للجمعية العامة وكذلك في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في تموز/يوليه من هذا العام .

وبالاضافة الى ذلك ، اعتمدت الجمعية للتو قرارا بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ١٩٩٢ ، الذي سينظر أثناء أعماله التحضيرية ، وكذلك أثناء انعقاده ، في المشكلات البيئية العالمية ومن المرجح أن يتوصل الى تدابير متفق عليها بشأن مختلف جوانب المسألة وبالتالي من المهم ألاّ يتخذ أي إجراء قد يؤدي بأي شكل من الاشكال الى اصدار حكم مسبق على نتيجة مؤتمر ١٩٩٢ .

ولهذا فإننا نرى أن صياغة الفقرة ١ من المنطوق لا تعبّر على نحو ملائم عن حقيقة الحالة كما تتطور ، في هذا المجال الهام .

وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ يرى وفدي أن عبارة "توافق على" لا ترقى الى مستوى تأييد المقرر ١٤/١٥ لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ولكنه قاصر على الاحاطة علما بهذا المقرر .

وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ (ج) من المنطوق يود وفدي أن يسجل فيهما بأن مشاركة برنامج الامم المتحدة للبيئة في تصميم خطط العمل المشار اليها والاشتراك في تنفيذها سيكون مشروطا بتلقي طلبات من البلدان المعنية .

السيد ليميرل (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن المجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها ، بشأن البند ٨٣ (و) من جدول الاعمال المعنون "البيئة" . وسأتطرق في ملاحظاتي الى اقتراحين .

الاول هو القرار المعنون "التعاون الدولي في ميدان البيئة" . إننا نرى أن من الضروري أن يتم تعزيز دور برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وأن نقتصر في صياغة القرارات على المسائل التقنية البحتة . وحتى عندما نتفق مع وجهات النظر السياسية المعرب عنها - كما فعلنا هنا بالنسبة لحالة الزراعة - فإننا نعتبرها دخيلة على الموضوع .

والثاني يتعلق بمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ . إننا وسائر أعضاء المجتمع الدولي نرى أن نجاح ذلك المؤتمر سيتوقف على الجهود المشتركة المبذولة لحماية البيئة وصيانتها . وذلك في سياق التكافل على المستوى العالمي ، والالتزام العالمي القوي بضمان النمو والتنمية الدائمين في جميع البلدان . ويتضمن هذا التكافل توفير موارد نقدية إضافية للبلدان النامية التي تمس حاجتها اليها ، بالاضافة الى نقل التكنولوجيا اللازمة لحماية البيئة .

ولذلك أسعدنا أن يعتمد القرار الخاص بالمؤتمر دون تصويت . ونشيد بالجهود التي بذلها السفير غزال ممثل تونس ورئيس اللجنة الثانية لتحقيق تلك النتيجة وللتوصل الى توافق الآراء . ونود أن نشيد أيضا بالجهود الدؤوبة للسيد دافيد بايتون نائب رئيس اللجنة .

يحدد القرار أهداف المؤتمر والمبادئ والمقاصد الرئيسية التي سنسترشد بها في التفكير خلال العملية التحضيرية . ومن ثم لم يكن الغرض من القرار أن يتناول مسائل محددة . وفيما يتعلق بالفقرة الخاصة بآثار الحرب سوف تقدم الحكومات المعنية تعاونها عن طريق القنوات الملائمة .

وسوف نكرس كل جهودنا للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، كما أننا سنتعاون مع جميع المعنيين ابتداء من عام ١٩٩٠ بغية ضمان النجاح التام للمؤتمر .

السيد تورنود (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/44/L.63 بصيغته المنقحة شفويا بتوافق الآراء أود أن أقول بضع كلمات .

يود وفدي قبل كل شيء أن يشكر جميع الوفود على تعاونها في إعداد النص . لقد كانت العملية طويلة ومليئة بالصعوبات . ثانيا ، نود أن نشكر بصفة خاصة نائب رئيس اللجنة الثانية السيد دافيد بايتون الذي أبدى الشجاعة وروح الدعابة في إدارة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع مما جعل من الممكن لبلدي أن يشارك في تقديم النص . أود أيضا أن أشكر جميع الوفود ، سواء التي شاركت أو لم تشارك في تقديم النص على اسهامهما القيم في جهودنا المشتركة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة .

السيد تاي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف أتكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ . لقد اعتمدت الجمعية للتو قرارا هاما بشأن المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ . لقد كان هذا نتيجة لتقارب سعيد في الآراء يؤكد اهتمام جميع الوفود بالقضايا الاساسية .

ونظرا للاهمية البالغة لجميع المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية ، ترحب مجموعة الـ ٧٧ بعقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في البرازيل في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، لكي يتوافق هذا التاريخ مع اليوم العالمي للبيئة . وتعتقد مجموعة الـ ٧٧ أن المؤتمر سيوفر فرصة بالغة الاهمية لمناقشة المشاكل البيئية والانمائية التي تتعزز على نحو متبادل وبطريقة متكاملة . وستكون لهذا المؤتمر آثار بعيدة المدى بالنسبة لنا جميعا .

وبالنظر الى أهمية كل من الجوانب المضمونية والتنظيمية للمؤتمر على حد سواء ، بقيت مجموعة الـ ٧٧ على مستوى دورها التقليدي بوصفها من بناة توافق الآراء ، بإبدائها المرونة في أكثر صورها إيجابية . ومن دواعي سرورنا أن نشهد إنشاء لجنة تحضيرية تابعة للجمعية العامة ، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو أعضاء الوكالات المتخصصة ، مع اشتراك مراقبين وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة .

وهذا إطار جيد يتيح المشاركة العالمية في مسألة بالغة الاهمية والتعقيد ، مسألة حيوية تتوقف عليها مصالح جميع البلدان ورفاهيتها على المديين المباشر وطويل الأجل ؛ إنها مسألة عالمية وتتطلب إجراء عالميا . فمما لا شك فيه أن البيئة ستصبح محكا غاية في الاهمية لاختبار التكافل الحقيقي فيما بين جميع البلدان الملتزمة بتحقيق مستقبل مشترك .

السيد مور (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعميق الارتياح أتقدم بهذه التعقيبات على مشروع القرار الثاني الوارد في إطار بند جدول الاعمال ٨٣ (و) ، المعنون "صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة ، وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" . مشروع القرار هذا استُلهم من مشروع قرار قدمه وفد بلادي مع ١٧ وفدا آخر ، ونص آخر قدمه وفد اليابان . وقد اشتركت وفود عديدة - استراليا وبابوا غينيا الجديدة وجزر البهاما وجزر سليمان وزائير وزامبيا وساموا والسويد وشيلي وفانواتو وفيجي وكندا وكولومبيا والمكسيك وموريتانيا ومورشيوس ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، في مفاوضات على مدى ستة أسابيع للخروج بهذا القرار بتوافق الآراء ، وهو القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة اليوم .

ويود وفد بلادي هنا أن يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها كل الوفود المعنية في سبيل التوصل الى نص تتفق حوله الآراء ، وأن يهنئها على هذا الانجاز الهام الذي تسنى تحقيقه في مناخ سادته روح التعاون والتوفيق . فقد تطلبت عملية

التوصل الى هذا النص ، التي بدأت بمشروعي قرارين بمنظورين مختلفين تماما ، روحا توفيقية ومساهمات من جميع الاطراف .

وباتخاذ هذا القرار نكون قد أكدنا على إيماننا بأنه ينبغي لجميع البلدان أن تضطلع بأنشطتها الاقتصادية بطرق تتماشى مع متطلبات حماية البيئة العالمية . والاهم من هذا أننا باتخاذ هذا الاجراء نقدم الدليل على أن حماية تراثنا المشترك تتسم بأهمية حيوية بالنسبة للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي قاطبة .

هذا القرار ينوه بما يمكن أن يلحق بالبيئة البحرية من ضرر قد يتعذر علاجه ، من جراء استعمال الشباك العائمة الكبيرة ، ويوفر إطارا يمكن من خلاله لأعضاء المجتمع الدولي ذوي المصالح في الموارد السمكية ، بما فيهم الولايات المتحدة ، أن يتخذوا عددا من الإجراءات تنطوي على تدابير صيانة وإدارة فعالة ، الغرض منها إيجاد فهم أفضل للآثار المترتبة على صيد السمك بالشباك العائمة والحد من هذه الآثار . تلك الاجراءات تتضمن ما يلي : عدم توسيع نطاق عمليات صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار ؛ استعراض دولي لأفضل البيانات العلمية المتاحة بشأن آثار صيد السمك بالشباك البحرية العائمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، للاتفاق على مزيد من تدابير التنظيم والرصد تتخذ بشكل تعاوني ، حسب الحاجة ؛ وقف جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛ وفرض وقف اختياري على جميع عمليات صيد السمك بالشباك العائمة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

هذا القرار يسمح لجميع الاطراف المعنية بأن تعمل معا لتحديد تدابير الحفظ والادارة الفعالة ، التي سيتعذر تعيينها وتنفيذها ما لم نتمكن من الاتفاق سويا عليها ، تلك التدابير التي تتطلبها أو تبقي عليها إجراءات الوقف أو الاجراءات التنظيمية الاخرى التي حددناها توا .

كما أن القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في الجمعية العامة الآن ، والمتعلق بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة ، يمثل إنجازا رئيسيا في مجال التحكم في

عمليات صيد السمك بمثل هذه الشباك ، نتوقع أن يلتزم به جميع أعضاء المجتمع الدولي . وقد حظي بتأييد عدد كبير من أعضاء كونغرس الولايات المتحدة ، وبصفة خاصة أعضاء اللجنة التجارية التابعة لمجلس الشيوخ والمعنية بدراسة السياسة الوطنية للمحيطات ، والتي ساندت جهود الولايات المتحدة من أجل طرح هذه المسألة على الأمم المتحدة .

وستواصل الولايات المتحدة الحث على اتخاذ مزيد من الاجراءات بشأن هذا الموضوع ، في علاقاتنا الثنائية وفي هيئات أخرى ، وفي الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة . ونحن نتطلع الى العمل مع الوفود المعنية الاخرى بخصوص هذه القضية الى أن يتسنى توفير الحماية الكافية للبيئة البحرية .

يسرني أيضا أن أعقب على القرار الخامس المقدم في إطار البند ٨٣ (و) من جدول الاعمال ، والمعنون "عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢" ، والذي اتخذ اليوم بتوافق الآراء .

باتخاذنا هذا القرار نكون قد أكدنا على تأييدنا القوى لعقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٩٢ ، يتناول مشاكل البيئة العالمية والتنمية الاقتصادية ويحدد الاتجاه الذي تتخذ فيه إجراءات دولية ووطنية وإقليمية لحماية البيئة . وتؤكد الولايات المتحدة أنها على استعداد للمساعدة في عملية التحضير للمؤتمر لكفالة سير أعماله بطريقة فعالة وتعاونية وبناءة .

يعد هذا القرار فريدا في نوعه من حيث أنه يحدد الإطار لمؤتمر عالمي معني بالبيئة والتنمية على حد سواء . وقد عُرّفت العلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية في وثيقتين هامتين وضعتهما منظومة الأمم المتحدة وهما : تقرير "المنظور البيئي حتى عام ٢٠٠٠" الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وتقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية "تراثنا المشترك" . ويشدد النصان على مدى حدة المشاكل البيئية العالمية الراهنة ، ويؤكدان من جديد على الحاجة الى تعاون دولي يشجع على تطوير تنمية سليمة بيئيا وقابلة للإدامة في جميع البلدان .

ونحن نوافق على جدول الاعمال المحدد للمؤتمر كما ناقشه هذا القرار . إن

حماية الغلاف الجوي عن طريق مكافحة التغير في المناخ ، وحماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها ، وحماية المحيطات والبحار والموارد البرية ، وحفظ التنوع البيولوجي ، كلها قضايا بيئية تكتسب أهمية كبرى بالنسبة للحفاظ على نوعية البيئة على كوكب الارض .

صحيح أن هناك قضايا كثيرة يمكن القول بأنها تتصل بالبيئة ، مثل المديونية الخارجية أو مخلفات الحرب ، ولكن الولايات المتحدة تعتقد أن جدول الاعمال المنصوص عليه في هذا القرار يركز ، على النحو الواجب ، على الإجراءات المتعين اتخاذها لحماية البيئة في سياق متابعة نمو وتنمية اقتصاديين قابلين للاستمرار .

وتكرر الولايات المتحدة الإعراب عن استعدادها للقيام بدور رئيسي في وضع حلول مشتركة للتهديد الذي تشكله الملوثات البيئية . ونحن نوافق على أن الامم الصناعية تعد حتى يومنا هذا المصدر الرئيسي لهذه الملوثات ، وأن الهدف الاساسي للمؤتمر هو تلافي أي أضرار مقبلة عن طريق التحكم مستقبلا في المواد المبتعثة في البيئة . إلا أن البلدان النامية ، إذا واصلت تحقيق النجاح في برامجها الانمائية ، وهو ما نأمله جميعا ، ستصبح هي الاخرى في القريب العاجل مصدرا رئيسيا للملوثات . وهذا بالتالي يستتبع أن يشارك الجميع في تحمل المسؤولية عن مكافحة التلوث ، وأن يعملوا معا لتطوير حلول مشتركة . ونحن ندرك ، بالطبع ، أنه بغية معالجة المشاكل البيئية بفعالية ، ستكون المساعدة بأشكالها المختلفة ضرورية . وهذا القرار يتناول الحاجة الى فرص مواتية للوصول الى التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ، وكذلك الحاجة الى استكشاف مفهوم ضمان الوصول الى تلك التكنولوجيات . وتقوم الولايات المتحدة حاليا بتزويد بلدان نامية بمساعدات تكنولوجية ومالية من أجل حماية البيئة على وجه التحديد . ونحن نؤيد نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا بشروط مقبولة على نحو متبادل ، بما في ذلك النقل بشروط تيسيرية . إلا أنه من المهم هنا التنويه بأن معظم الممتلكات الفكرية في الولايات المتحدة ، كما هو الحال في بلدان أخرى عديدة - ومن المحتمل في بلدان أكثر في المستقبل - لا تملكها الحكومة بل يملكها أفراد وكيانات

خاصة . والولايات المتحدة تلاحظ أن هذا القرار يسلم بالحاجة الى وجود حماية كافية للممتلكات الفكرية . ونحن نؤيد فكرة استكشاف مزيد من الطرق الكفؤة والفعالة لنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا .

وأخيرا يود وفدي أن يشكر جميع الوفود التي عملت معا ، بروح من التعاون ، في مفاوضات موسعة للمساعدة في اتخاذ هذا القرار المقدم من الرئيس بتوافق الآراء . وأود بوجه خاص أن أعبر عن امتنان وفدي للسفير غزال ممثل تونس والسيد ديفيد بايتون ممثل نيوزيلندا رئيس ونائب رئيس اللجنة الثانية على التوالي على مثابرتهما وإرشادهما وقيادتهما فبفضل جهودهما مجتمعة أمكن التوصل الى هذا النص المعروض علينا اليوم .

ونرى أن هناك حاجة ملحة لاتخاذ تدبير عالمي لحماية التوازن الايكولوجي للأرض ، وندرك أن الأمم المتحدة هي المحفل السليم والفعال لمواجهة هذه الحاجة . لقد شرعنا في مشروع طموح وقبلنا تحديا صعبا ؛ والقرار بتوافق الآراء بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يشكل إنجازا هاما يمهد لنا السبيل لمواصلة عملنا .

السيد فرغاس (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بخصوص القرار بشأن التعاون الدولي في مجال البيئة ، الذي اتخذته الجمعية العامة توا دون تصويت ، يود وفدي أن يعرب بكل وضوح عن تحفظه على المقرر ٣٢/١٥ المتخذ من جانب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة .

والحكومة البرازيلية كانت قد تحفظت تحفظا عاما على مبادئ السلوك الواردة في الوثيقة UNEP/GC6/17 المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨ ، كما أن لديها تحفظات محددة على المبادئ ٦ و ٧ و ١١ المتعلقة بالإبلاغ المسبق عن خطط استخدام الموارد الطبيعية المشتركة والمشاورات والإجراءات التي تنص عليها المبادئ السالفة الذكر لحل المنازعات الناشئة عن استخدام تلك الموارد .

واسمحوا لي أن أُعلق باختصار على القرار المتخذ دون تصويت بشأن انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . أود أن أقول في هذا الخصوص ان البرازيل يشرفها عظيم الشرف أن تستضيف هذا المؤتمر في سنة ١٩٩٢ . وسوف يشكل هذا المؤتمر فرصة فريدة لإجراء تقييم شامل متكامل لما ينبغي القيام به إزاء التحديات

التي نواجهها . كما سيفيد في تعزيز الوعي العالمي بكيفية التوفيق بين الانماط الحالية للإنماء والتنمية والاحتياطيات المتناقصة من الموارد الطبيعية وضرورة التقليل من مخاطر الاخلال بالانظمة الحيوية المعقدة التي تعتمد عليها حياة كوكبنا . لذلك ينبغي أن تصبح عملية التحضير للمؤتمر المجرى الرئيسي الذي ينبغي أن تصب فيه جميع الجهود الدولية الرامية الى وضع نهج جديدة وتنظيم آليات جديدة لحماية البيئة الى جانب الاليات الحالية .

كذلك فإن انعقاد هذا المؤتمر في البرازيل سيهيئ الفرصة للمسؤولين والخبراء من جميع البلدان للتعرف على بلدنا وشعبنا . وسيشرف البرازيل استقبالهم . وسوف نبذل كل ما في وسعنا لكي نجعل إقامة المشتركين في المؤتمر إقامة ممتعة ، كما سنهيئ الظروف والتسهيلات اللازمة لنجاح المؤتمر .

السيد سيزاكي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بادئ ذي بدء أود ، باسم وفدي ، أن أدلي ببيان بخصوص مشروع القرار الثاني المتعلق بصيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة . إن القرار المتخذ توا هو نتيجة مشاورات موسعة تواصلت لما يزيد على شهر بين البلدان المعنية . ويسر وفدي أن تم التوصل أخيرا الى هذا التوافق .

منذ بداية عرض هذا الموضوع على هذا المحفل ، أكد وفدي على أن الامم المتحدة ليست الجهاز الملائم لتناول مسألة من هذا النوع . إن هذه المسألة حساسة للغاية ولها خلفيات تاريخية واجتماعية متباينة في شتى المناطق . لذلك ينبغي أن تناقشها الهيئات المختصة مع مراعاة المتطلبات المحددة لكل منطقة . واللجنة الثانية ليست لديها هذه الخبرة الفنية .

وكان من رأي وفدي أيضا أن أية تدابير تتخذ في هذا الشأن ينبغي أن تستند الى بيانات وتحاليل علمية موضوعية . كما أكدنا في سياق المشاورات على أهمية الحفاظ على الموارد البحرية الحية . وأوضحنا أن قصر المناقشة على أعالي البحار ليس من شأنه الاسهام في إيجاد حل حقيقي لهذه المسألة .

ووفدي على يقين بأن النقاط التي سردتها واردة ، بدرجة ما ، في القرار المتخذ توا . ولسوف تلتزم حكومة اليابان التزاما دقيقا بكل ما يوصينا به هذا القرار . وقد اتخذت اليابان بالفعل تدابير تنظيمية بخصوص صيدها السمك بالشباك العائمة ، وما فتئت تنفذ برامج تعاونية ، وهي ، في الوقت ذاته ، في سبيلها الى إجراء محادثات مع الأطراف المعنية . وستواصل اليابان التعاون في إطار هذه البرامج والمحادثات حتى يتسنى تعزيز وتكييف هذه التدابير حسبما يقتضي الأمر . وفي معرض تنفيذ هذا القرار نعتقد أن أهم شيء هو أن تكون المحادثات مستندة الى تحليل علمي سليم حسبما ينص القرار .

ونرى أن توافق الآراء بشأن هذا القرار تم التوصل اليه أخيرا في حدود الإطار الرشيد للمتطلبات التي ذكرتها . وينبغي أن يجري تنفيذه في هذا الإطار الرشيد ذاته . وحكومة اليابان مستعدة كل الاستعداد لمواصلة هذا المسعى . ومن نافلة القول إن وفدي يفهم أن اتخاذ هذا القرار لا يضر بأي حق أو التزام بمقتضى القانون الدولي . أو بأي اتفاق قانوني قائم .

وأخيرا لا يسع وفدي أن يختتم بيانه دون الاعراب عن شكره القلبي على التأييد والتشجيع الحماسيين اللذين عبرت عنهما دول أعضاء عديدة إزاء اليابان في الشهر الماضي .

وفيما يتعلق بمشروع المقرر الثاني بخصوص "التعاون الدولي في مجال البيئة" اشترك وفدي في اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء لمشروع المقرر ، إيمانا منه بأهميته في تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة . واليابان عازمة على الاستمرار في تأييد البرنامج بمده بالاموال والموظفين . وتأمل أن يتحقق الهدف النهائي في أقرب وقت ممكن . بيد أن وفدي يرغب في استرعاء اهتمام الجمعية العامة الى كون موقف وفدي فيما يتعلق بالفقرة العاشرة من المقرر هو الموقف ذاته الذي سبق الاعراب عنه في الدورة الخامسة عشرة لمجلس إدارة برنامج البيئة .

السيدة أرمسترونغ (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرغب وفدي في تناول مسألتين في إطار البند ٨٣ البند الفرعي (و) . تتعلق المسألة الاولى بالقرار بشأن صيد السمك بالشباك العائمة ، وتتعلق المسألة الثانية بالقرار بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ١٩٩٢ .

وتود كندا أن تضم صوتها الى سائر الوفود في الترحيب باتخاذ القرار بتوافق الآراء بشأن صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره . فما فتئ الكنديون يعربون على نحو متزايد عن قلقهم العميق إزاء الأثر التدميري لممارسة الصيد العشوائية هذه ، وما فتئت الحكومة الكندية نشطة في التماس التعاون الدولي بهدف حماية الموارد البحرية والبيئة البحرية عموما . إن اتخاذ هذا القرار بتوافق الآراء من جانب الامم المتحدة يشكل خطوة هامة الى الامام في هذا الخصوص ، ذلك أن هذه هي أول مرة تتناول فيها الجمعية العامة هذه المسألة .

إن الادراك المتزايد الذي سيحققه هذا القرار - للخطر الناجم عن هذه الممارسة وكون البلدان ملتزمة الآن باتخاذ اجراء مناسب ، هما انجازان هامان بالفعل . وأوجه الانتباه بوجه خاص في هذا الصدد إلى الأحكام الرئيسية ، وهي الاتفاق على وقف عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في عام ١٩٩٢ مالم تتخذ تدابير لحفظ الموارد البحرية الحية ، وعلى نفس الأساس ، التخفيض المؤدي إلى وقف هذه الممارسة في جنوب المحيط الهادئ ، وتجميدها على الفور في شمال المحيط الهادئ وفي المناطق الاخرى .

ويود وفد بلادي أن يشكر جميع المشاركين على ما أبدوه من مثابرة والتزام طيلة المفاوضات المطولة التي أجريناها . وقد سعى جميع المعنيين إلى الاستجابة للرغبة الواضحة لدى أعضاء اللجنة الثانية في التوصل إلى نص توافقي . وبفضل دعم اللجنة وصبرها تشبثنا بتحقيق هذه الغاية . وقد تكررت في هذه العملية محاولة الوصول إلى حلول وسط . فلم يكن بالامكان ايراد جميع النقاط المحددة التي قدمتها كندا . وبالمثل لم يكن بالامكان تلبية شواغل عدد أكبر من أعضاء اللجنة . وهذا أمر لا مفر منه في أي نص توافقي يعالج مسائل حيوية ، ونحن نعرب مرة أخرى عن ارتياحنا للنتيجة التي وصلت اليها مداولاتنا .

ويسر وفد بلادي أيضا أن يشهد اعتماد قرار توافقي آخر هام للغاية بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ . إن هذا القرار ، الذي جاء نتيجة لمفاوضات طويلة ومعقدة ، يمثل إطارا لتحقيق تنمية مستمرة على المستوى العالمي . ولا يزال أمامنا الكثير ، ولكن الوفود أبدت ، بتوصلها إلى توافق في الآراء ، التزاما بمعالجة المسائل البيئية في إطار انمائي ، وأكدت من جديد على الدور الأساسي للأمم المتحدة بوصفها محفلا للتداول والعمل من أجل التعاون الدولي بشأن البيئة . إن القرار الذي اتخذناه يشكل تحديات كثيرة للمستقبل .

وبينما نستعد لمؤتمر عام ١٩٩٢ ، سيلزم أن تنظر البلدان في كيفية تحسين ادارة مواردها ، وكيفية تبادل معارفها وتكنولوجياتها ، وكيفية توفير الوسائل المالية وغير المالية المطلوبة لضمان التنمية السليمة بيئيا والمستمرة . وسيلزم

أيضا دراسة دور القانون الدولي في زيادة حماية البيئة العالمية وتعزيزها ، والطرق التي يمكن بها استخدام الآليات المؤسسية لتحسين صنع القرارات وتنفيذ البرامج . وسيكون أهم هدف لمؤتمر ١٩٩٢ هو تحقيق التزام دولي بحماية مستقبل كوكبنا . إننا نأمل باخلاص أن تعمل البلدان على تحقيق اتفاقات محددة بشأن حماية البيئة وتشجيع التنمية المستمرة لنتمكن في ظل هذا المناخ الجديد القائم على التسامح والتفاهم الدوليين المتزايدين من العمل على رد العافية لكوكبنا بينما نسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في المجالين السياسي والاقتصادي .

لقد بذل جهد كبير في وضع هذا القرار ، ويود وفد بلادي أن يشكر بصفة خاصة رئيس اللجنة الثانية ، السفير أحمد غزال ، ونائب الرئيس السيد دافيد بيتون ، على عملهما الممتاز في توجيه المفاوضات المعقدة حول هذا الموضوع الصعب ، بل وحول المواضيع الصعبة الأخرى . وأود أيضا أن أعرب عن امتناننا للنائب الآخر لرئيس اللجنة ، السيد دولينتسيرين ، ممثل منغوليا .

قبل سنتين واجهتنا اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية بتحدي التفكير بطريقة جديدة بشأن تولي زمام مستقبلنا المشترك . ويعتقد وفد بلادي أن القرار الذي اعتمدناه للتو يعد خطوة أولى هامة في التصدي لهذا التحدي ، ونحن نتطلع الى العمل مع شركائنا الدوليين في المساعدة على صون كوكبنا للأجيال المقبلة .

السيد هيليل (اسرائيل)(ترجمة شفوية عن الانكليزية): واجه وفد بلادي صعوبات بالنسبة لجوانب محددة من مشروع القرار A/C.2/44/L.63/Rev.1، المعنون "التعاون الدولي في ميدان البيئة" . ومع ذلك ، نظرا لأهميته ودلالته الكبيرتين بالنسبة للمجتمع الدولي ، وفي ضوء التنقيح الذي عرضه ممثل فنلندا ، قرر وفد بلادي الانضمام إلى توافق الآراء على أساس أن الفقرة الأولى لا تشير إلّا إلى مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التي تتصل بصورة محددة بالمسائل التي يشملها القرار الذي اعتمدناه توا .

السيد ليتشتنغر (المكسيك)(ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتصل بالقرار المعتمد توا بخصوص "التعاون الدولي في ميدان البيئة" ، لا يوافق وفد بلادي على ادخال عبارة "على النحو المعتمد" في الفقرة ١ .

إن الموقف الثابت لحكومة بلادي يتمثل في أنه لا ينبغي ادخال أي عنصر يرمي الى تحديد مقامات للقرارات التي تعتمدها منظمة دولية . فجميع هذه القرارات لها نفس الاهمية القانونية اذا اعتمدت وفقا للأنظمة المتبعة في المنظمة المعنية . إن عبارة "على النحو المعتمد" تشير بوضوح إلى أن بعض البلدان أعربت عن تحفظات إزاء بعض المقررات ، وتضعها بالتالي في رتبة أدنى . وهذا شيء لا يقبله وفد بلادي على الاطلاق وسنواصل الاشارة إلى ذلك كلما أثير هذا الموضوع . ولو أجري تصويت منفصل على الفقرة ١ لامتنع وفد بلادي عن التصويت للأسباب التي ذكرتها .

إن المكسيك ، بوصفها عضوا نشطا في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تعلق أهمية كبيرة على عمل البرنامج وترى أن دوره في ميدان البيئة دور أساسي .

السيد كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : بعد جهد مكثف وطويل ، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء سلسلة من القرارات البالغة الاهمية حول مشاكل خطيرة تتصل بالبيئة وحماية البيئة . وكان اعتماد القرار حول عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ بتوافق الآراء أمرا له أهمية خاصة . لقد تعاون الوفد السوفياتي بنشاط مع بقية الوفود في ايجاد أكثر الحلول فعالية لهذه المسائل وفي دراسة الحلول التوفيقية للمشاكل التي في غاية الصعوبة .

إن اعتماد هذه القرارات بتوافق الآراء يعبّر عن القدرة الكبيرة المتوفرة لدى المجتمع الدولي ، وبالاخص الامم المتحدة ، لوضع تدابير مشتركة رئيسية ذات أثر بعيد واعتمادها بغية التصدي للتحديات البيئية التي تواجه كوكبنا كله والحضارة الانسانية بشكل عام .

إننا نود أن نشكر جميع الوفود التي ابدت بروح من التعاون والارادة الطيبة استعدادا للتوفيق وراعت مصالح جميع البلدان . إننا نعبر عن شكرنا الخاص لرئيس اللجنة الثانية ، السفير غزال ، وللسيد دافيد بيتون ، أحد نائبي الرئيس . وأشكر أيضا بقية أعضاء مكتب اللجنة ، النائب الثاني للرئيس ، السيد دولينتسيرين ، ممثل منغوليا ، والمقررة السيدة دوبناس دي ويست ، ممثلة اكوادور .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هكذا اختتمت الجمعية نظرها في البند ٨٢ من جدول الاعمال وجميع بنوده الفرعية (أ) إلى (ي) .

والآن استرعي انتباه الاعضاء إلى الجزأين الاول والثاني من تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال ، الذي يتعلق بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويرد الجزء الاول في الوثيقة A/44/832 . وفيما يتعلق بالجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية (Fut. A/44/832/Add.1) ، فإن المعروض على الجمعية هو فقط نص الفرع الثالث من الجزء الثاني ، الذي يتضمن توصيات اللجنة الثانية إلى الجمعية العامة . وسيصدر الجزء الثاني فيما بعد في مجمله تحت الرمز A/44/832/Add.1 .

ستنظر الجمعية الآن في الجزء الاول والفرع الثالث من الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال . ومعروض على الجمعية تسعة مشاريع قرارات ومشروعا مقررين ، واردة في الجزء الاول والفرع الثالث من الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية . وأطرح الآن توصيات اللجنة الثانية على الجمعية العامة ، الواحدة تلو الاخرى . وبعد التصويت عليها جميعها ، ستتاح الفرصة أمام الممثلين لتعليل تصويتهم .

نتناول أولا الجزء الاول من تقرير اللجنة الثانية (A/44/832) . تبت الجمعية الآن في مشروعي قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٧ من التقرير .

مشروع القرار الاول بعنوان "الرقم المستهدف لتعهدات برنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٩١-١٩٩٢" . اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٤٤/٢٣٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني "تقرير الامين العام عن قرار الجمعية العامة ٤٢/١٦٥" . اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار هذا أيضا بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٤/٢٣١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى الفرع الثالث من الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثانية Fut. A/44/832/Add.1 . تبت الجمعية أولا في سبعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثانية في الفقرة ١ من الفرع الثالث من الجزء الثاني من تقريرها .

مشروع القرار الأول بعنوان "اتجاهات النقل الصافي للموارد إلى البلدان النامية ومنها وأثره على النمو الاقتصادي والتنمية المستمرة في تلك البلدان" . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونـي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ،

الأردن ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٤٤/٢٣٢)* .

---

* وبعد ذلك أبلغ وفدا كينيا ويوغوسلافيا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني بعنوان "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها" . اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني بتوافق الآراء ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٣٣٣/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث بعنوان "أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية" . اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثالث بتوافق الآراء ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٣٣٤/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع بعنوان "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني" . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونـي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ،

فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ،ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : كندا .

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٤٤/٢٣٥)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس بعنوان "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" . ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ مشروع القرار في الوثيقة A/44/884 .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الخامس بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٤٤/٢٣٦) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس بعنوان "العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا" . ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على تنفيذ مشروع القرار في الوثيقة A/44/885 .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار السادس دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٤٤/٢٣٧) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرار السابع ، "العقد العالمي للتنمية الثقافية" .

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار السابع بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٤٤/٢٣٨) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل الجمعية العامة الآن

---

* وبعد ذلك أبلغ وفد كينيا الامانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

إلى مشروعي المقررين اللذين أوصت اللجنة الثانية بهما في الفقرة ١ من الفرع الثالث من الجزء الثاني من تقريرها (Fut. A/44/832/Add.1) .

مشروع المقرر الاول بعنوان "الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وتوصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر الاول . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وختاما ننتقل إلى مشروع المقرر الثاني "برنامج عمل سنتين للجنة الثانية في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١" . وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الثاني .

وأود أن أدعو مقرر اللجنة الثانية للإدلاء بتوضيح مختصر يتعلق بمشروع المقرر الثاني .

السيدة دونياس دي ويست (اكوادور) (مقرر اللجنة الثانية) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لما كانت الجمعية بصدد البت في مشروع المقرر الثاني ، أود أن أشير إلى أنه تحت البند ٢ من برنامج عمل سنتين للجنة الثانية لفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، فإن الفقرة الخامسة التي تتناول تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية (القرار A/C.2/44/L.63/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا) الذي اعتمد توا دون تصويت ، تظهر بين أقواس مربعة في جميع اللغات عدا نسخة اللغة الاسبانية . وينبغي حذف الاقواس المربعة في جميع اللغات .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي الآن أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني كما نقّحه المقرر شفويا ؟

اعتُمد مشروع المقرر .

السيد ليميرل (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد تيّسر للبلدان الاعضاء في المجموعة الاوروبية المساهمة مساهمة نشطة في صياغة النص الذي اعتمد قبل لحظات بشأن الاتجاه في نقل الموارد من والى البلدان النامية . إن تلك البلدان توافق على النص بالشكل الذي صيغ فيه ، على الرغم من عدم اتفاقها مع كل التعقيبات عليه .

لدى نظر البند ٨٤ من جدول الاعمال أُتيحت الفرصة بالفعل للدول الاثنتي عشرة لتشير الى أن البلدان النامية ستستفيد من الزيادة في التدفقات المالية وبأن أقل البلدان نموا من بينها ستحقق زيادة في المساعدة الانمائية العامة المقدمة اليها .

إزاء هذه الخلفية لابد لنا من تناول مسألة التدفقات المالية . وبالنسبة لنا فان مستوى هذه التدفقات يعتبر بمثابة فهرس تركيبي يضم كل الكيفيات والصعوبات بل حتى أوجه النجاح في عملية التنمية وتمويلها . ولا بد من التصدي بصورة محددة لأسباب الصعوبات التي تعترض عملية التنمية وليس التصدي للأعراض الدالة عليها . إن القرار الذي اعتمدناه قبل لحظات يمثّل اعترافا بذلك .

ان الدلالة السلبية أو الايجابية للتحويل المالي في حد ذاتها ليس لها أي معنى ، بل يجب تفسيرها في ضوء حالة البلد المعني . ولئن كان التدفق المالي السلبي الصافي يشكل عبئا على الدوام فانه يمكن أن يكون في بعض الاحيان علامة دينامية في الاقتصاد المعني . وفي الحقيقة أن عددا قليلا من البلدان النامية التي تمر في مرحلة نمو متسارع قادرة على تكريس جزء من الفائض لديها في ميزانياتها الحالية لتخفيض دينها الخارجي وبهذا تحافظ على سمعتها الائتمانية وتزيد من جاذبيتها للمستثمرين وتحصل بسرعة على التعاون اللازم لتمويل تنميتها .

أما نحن من جانبنا ، فان عكس الاتجاهات التي تجلّت في السنوات الاخيرة من خلال التدفقات المالية عندما تكون تلك الاتجاهات غير مواتية ، يفترض مسبقا أن على الجميع القيام بمجهود ما . وهذا المجهود يشمل جميع جوانب تمويل التنمية . وزيادة التدفقات المالية الى البلدان النامية هدف أولي يؤيده الجميع ، وعلى أية حال فان هذا هو هدفنا . ومهما يكن من أمر ، لايمكن تحقيق ذلك بمجرد اصدار مرسوم بل يجب أن يكون نتيجة جهود تبذلها كل الاطراف المعنية .

وبدون عدم توفر سياسات تكيّف هيكلية مناسبة ، وعلى مستوى الاقتصاد الكلي ، لن تؤدي الجهود الرامية الى زيادة التمويل الخارجي الا الى اضافة ديون جديدة الى الديون القديمة ، أو الى زيادة اعتماد البلدان النامية على هذه المساعدة ، دون تعزيز القدرة لديها على الوفاء بالتزاماتها . ولابد من تنفيذ برامج تكيّف هيكلية كعنصر حفاز على تعبئة موارد مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف ، وفوق ذلك كله لاستعادة ثقة العناصر الاقتصادية في البلدان المعنية ، وتشجيعها بذلك على الادخار والاستثمار ، واذا اقتضى الأمر ، على استرجاع رأس المال الذي قد تكون قد استثمرته في الخارج . أما البلدان الدائنة من جانبها فعليها أن توفر اطارا اقتصاديا مؤاتيا لنمو مستمر وغير عرضة للتضخم . وهذا يفترض مسبقا بصورة خاصة هبوطا في أسعار الفائدة الحقيقية كنتيجة لتنفيذ برامج التكيّف لتقليص الاختلالات العالمية . وعلاوة على ذلك ، لابد من استمرار هدف المساعدة الانمائية الرسمية لنسترشد به في جهودنا . كذلك علينا أن نوفّر للمؤسسات المتعددة الأطراف الوسائل الكفيلة للمشاركة مشاركة نشطة في تطوير طرائق جديدة لتناول مشكلة الدين والتسريع اللازم للنمو . غير أن علينا ألا ننسى أن تنمية التجارة هي أفضل وسيلة للتقليل من عبء الدين .

وهكذا فان تدفقات الموارد تبين الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تحقيق تنميتها وفي تمويل تنميتها على أساس سليم . وفي الوقت الحالي فان استنباط طرائق جديدة لتناول مشكلة الدين حسب خيارات متعددة ، انتهاج سياسات تكيف هيكلية قوية لتعزيز النمو ، تهيئ الظروف المؤاتية لاستعادة الثقة ، ومن ثم اتاحة تدفق رأس المال ، واستئناف الاستثمار الخاص ، الوطني والدولي ، وتسريع عملية النمو . فلنستفد

من الواقعية التي ما برحت تتسم بها مناقشاتنا وليبذل كل واحد منا المجهود اللازم لتوفير التمويل الذي تقتضيه عملية التنمية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا في جميع تقارير اللجنة الثانية .

ننتقل الآن الى البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" يتذكر الأعضاء أن الفصول الاول والثالث (الفرع جيم) والسابع والثامن من تقرير المجلس قد أحيلت للمناقشة في الجلسة العامة . هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في الاحاطة علما بتلك الاجزاء من التقرير ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نختتم نظرنا في الفصول الاول والثالث (الفرع جيم) والسابع والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجميع فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

البند ٤٣ من جدول الاعمال

تنفيذ قرارات الامم المتحدة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أنه لا يوجد أي طلب للنظر في هذا البند في الدورة الحالية .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تأجيل النظر في هذا البند حتى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة وادراجه في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ٤٣ من جدول الاعمال .

البند ٤٤ من جدول الاعمال (تابع)

الشروع في مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بالبند ٤٤ من جدول الاعمال يتذكر الممثلون أن الجمعية العامة قد قررت بتاريخ ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والاربعين .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تأجيل النظر في هذا البند وادراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ٤٤ من جدول الاعمال .

البند ٤٥ من جدول الاعمال

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أنه لا يوجد طلب للنظر في البند ٤٥ من جدول الاعمال في الدورة الحالية ، اذا كان الحال كذلك هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر ادراج البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والاربعين ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختتم نظرنا في البند ٤٥ من جدول الاعمال .

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أبلغ الأعضاء بأنه بالإضافة الى المسائل التنظيمية والمسائل التي قد تنشأ من تطبيق قواعد النظام الداخلي للجمعية العامة ، ومع مراعاة الإجراء الذي اتخذ بالفعل في الجلسات العامة الثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين والثانية والثمانين ، فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال ١٧(ح) و ١٨ و ٣٤ و ٣٩ ، ستبقي الجمعية العامة بنود جدول الأعمال التالية على جدول أعمال الدورة الرابعة والاربعين :

البند ١٧ (ح) ، تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ؛

البند ١٧ (ي) ، تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛

البند ١٨ ، تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

البند ١٩ ، قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ؛

البند ٣٤ ، الحالة في أمريكا الوسطى : الآثار التي تهدد السلم والامن الدوليين ، ومبادرات السلم ؛

البند ٣٦ ، مسألة ناميبيا ؛

البند ٣٩ ، قضية فلسطين ؛

البند ٤٦ ، العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين ؛

البند ٤٧ ، مسألة قبرص ؛

البند ٤٨ ، الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥